بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٢ من شهر ربيع الأخر ١٤٤٢هـ الموافق ٧ من ديسمبر ٢٠٢٠م

برئاسة السيد المستشار/ محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ صالح خليفة المريشد و عبدالرحمن مشاري الدارمي

وحضور السيد/ محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي

وكيل محكمة التمييز رئيس الدائرة الإدارية بالمحكمة

ضد :

١- خالد علي الغانم بصفته رئيس مجلس إدارة نادي الكويت الرياضي والممثل القانوني للنادي

٢ - الممثل القانوني لنادي الكويت الرياضي

٣- فاروق محمد عبدالرسول العوضي

٤- وزير الدولة لشئون الشباب ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بصفته

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن (المطعون ضده الأول)، طلب رد (الطاعن) رئيس الدائرة الإدارية الأولى بمحكمة التمييز وأعضائها عن نظر طلب التفسير رقم (٢٤٥٤) لسنة ٢٠١٩ إداري المقدم من (المطعون ضده الثالث) لتفسير الحكم الصادر من الدائرة في الطعنين رقم (٣٨٢٣) ورقم (٣٨٤٢) لسنة ٢٠١٧ إداري، حيث قضت الدائرة التجارية الأولى بمحكمة التمييز بجلسة ٢٠٢٠/١/٨ في طلب الرد المقيد برقم (٣) لسنة ٢٠١٩ تجاري/١ بقبول طلب الرد شكلاً، وبرد وتنحية (الطاعن) عن نظر طلب التفسير سالف الذكر، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، فطعن الطاعن على هذا الحكم بطريق التمييز ابتغاء القضاء ببطلانه، وببطلان صحيفة الطعن بالتمييز الصادر فيه ذلك الحكم، وتمسك على سبيل الاحتياط بعدم دستورية نص المادة (١١١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما تضمنته من قصر الحق في الطعن على الحكم الصادر في الدعوى على طالب الرد دون القاضي المطلوب رده، والمادتين (١١٥) و(١١٦) من ذات القانون لعدم تضمنهما النص صراحة على جواز الحكم ببطلان الحكم الصادر من محكمة التمييز إذا ثبت بطلانه أو انعدامه على النحو الذي تضمنته المادة (١٠٣) من قانون المرافعات إذا توافرت حالة من الحالات الواردة بالمادة (١٠٢) من ذات القانون، مما يخل بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٢٩) من الدستور.

وبجلسة ٢٠٢٠/٩/١٤ حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن، وإذ لم يلق قضاء الحكم قبولاً لدى الطاعن وذلك فيما اعتبره رفضاً للدفع بعدم الدستورية الذي أبداه أمام محكمة التمييز، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١١ وقيدت في سجلها برقم (١١) لسنة ٢٠٢٠، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم جدية الدفع بعدم دستورية المواد رقم (١١١) و(١١٥) و(١١٦) من قانون المرافعات، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢٠/١٢/٢ على الوجه المبين بمحضرها، وقدم الحاضر عن المطعون ضدهما الأول والثاني مذكرة طلبا فيها القضاء أصلياً بعدم قبول الطعن لزوال وانتفاء المصلحة، واحتياطياً رفض الطعن موضوعاً، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة مذكرة طلب فيها القضاء بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون – على نحو ما اطرد عليه قضاء هذه المحكمة – أن يكون النزاع الموضوعي ما فتيء قائماً، مطروحاً على محكمة الموضوع لم يفصل فيه بعد بحكم بات.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المنازعة الموضوعية قد حُسمت بالحكم البات الصادر من محكمة التمييز، وهو مما يمتنع معه مراجعتها فيه أو التعقيب عليه، ويغدو الفصل في مدى صحة قضائها برفض الدفع بعدم الدستورية – وعلى ما ساقه الطاعن في طعنه – أمراً غير مجد، إذ لا أثر للحكم في هذا الشأن على الفصل في النزاع الموضوعي الذي لم يعد قائماً، وذلك أخذاً بعين الاعتبار أن الطعن أمام هذه المحكمة لا يقوم على اختصام الحكم المطعون عليه في حد ذاته من ناحيته المجردة.

وترتيبا على ما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة